

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (62-35) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد - [00:00:06](#)

صلى صلى خلفه مشرك ان كان يعلم بشركه فان كان كافرا اصليا وتقديم الناس لامر من الامور كما حصل ويحصل من بعض الجوايس يخرون انفسهم بالصلاه ثم يتدرجون فيها الى ان ينصبوا انفسهم ائمة يصلون بالناس - [00:00:24](#)
وهذا حصل فاذا كان يعلم كفر نفسه هذه الصلاه باطلة بلا اشكال واذا كان متاؤلا اذا كان متاؤلا بما معنى انه مبتدع بدعة مخرجة عن الدين فلا تجوز الصلاه خلفه بحال لكن الذي لا يعرف حاله - [00:00:51](#)

هذا صلاته صحيحة اما بالنسبة لمن كفره اصلبي قال بعضهم اذا كان المأمور لا يعلم حاله فصلاته صحيحة قياسا على المحدث قياسا على المحدث فرقوا بينه وبين المحدث بان المحدث لا يعلم حدثه. فاذا علم بحدثه بطلت صلاته وصلاته من خلفه - [00:01:10](#)
والكافر يعلم انه يصلى صلاة باطلة العلماء يقولون ان صلى فمسلم حكمها هذا قول جمع غير من اهل العلم. لان الصلاة متضمنة للشهادة وهي عنوان الدين الظاهر - [00:01:35](#)

يحكم باسلامه لكن ان ظهر منه ما ينقض الاسلام بعد الصلاه فانه يكون حينئذ مرتد الشافعى يقول ما يكفي ان يصلى للحكم باسلامه
لان الواقع يشهد بأنه وجد من يصلى وهو غير مسلم - [00:01:58](#)
ولقوله عليه الصلاه والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله وهذا ما قال لا الله الا الله وامر ثالث وهو انه يصلى بصلة

الوضوء والطهارة لها ليست صحيحة - [00:02:21](#)
واذا حكمنا باسلامه بصلاته فاننا لا نحكم بصحه وضوءه بمجرد وضوءه يعني اذا توضاً نقول او مسلم لا هو قبل الصلاه محكوم بأنه ليس بموسم لكن لما دخل في الصلاه حكمنا باسلامه. هذه الصلاه لها شروط تقدمها لا تصح الا بها - [00:02:36](#)
هل يصح وضوءه يعني مقتضى اطلاقهم واجمالهم القول في كونه مسلم ان جميع ما تقدمها تبعا لها فاذا قبلت منه في الظاهر وعوامل على اساسها فجميع ما تتطلب مقبول نعم - [00:02:58](#)

عموما وضوءه ليس ب صحيح ما دام غير مسلم فوضوء غير صحيح ها ايه لكن الان الان آآ الصلاه تستلزم الوضوء النطق بالشهادتين لا يستلزم الا على ايجاب من من قال بوجوب الغسل - [00:03:19](#)

وانه لا بد منه لكن اذا نطق بالشهادتين مسلم ويجب الكف عنه ما لم يتلبس بناقض اما الصلاه فيشترط لها شروط منها الوضوء الذي لا يصح من كافر فمن يقول بأنه اذا صلى مسلم حكمها يقول اذا حكمنا باسلامه مجرد صلاته - [00:03:38](#)
فاننا نستحضر ما قبل هذه الصلاه نستحضر ما قبل هذه الصلاه والامر الثاني ان هذا امر حكمي كونها مقبولة او غير مقبولة هذا ليس علينا هذا ليس علينا كونها مقبولة او صحيحة وباطلة - [00:04:00](#)

هذا ليس علينا لكن هو صلى صلاة ظاهراها الصحة فهو مسلم حكمها نعم اي ننتظر الى ان ينطق يعني بفراغه منها حكم بأنه اسلم لانه مر به الشهادتين في التشهد - [00:04:18](#)
لهم يقولون اذا صلى من غير تفصيل ولا ينتظرون الى ان يسلم من صلاته لا ينتظر شخص رأيناه يصلى هذا مسلم حكمها لا يلزم ان

يكون حقيقة ووجدنا من يصلي وهو غير مسلم - 00:04:41

صلى مع الناس فسأل مسلم قال ليس بمسلم بابا يصلي يعني كفيه يصلي واحيانا يصلي اه اضطرارا تجده سائق وفي في الصيف نعم والمدرسة بجوار مسجد يدخل الى المسجد ولا يمكن ان يجلس والناس يصلون - 00:05:02

يدخل من اجله يتبرد ويستظل ثم بعد ذلك يصلي مع الناس وهذا حاصل هل يحكم باسلامه مجرد هذه الصلة؟ او ليس لنا الا الصورة الظاهرة اذا وجدت قرائن كثيرة مثلا ووجد افعال من هؤلاء يعني الطرد في مثل من هذه الجنسية او هذا الجنس - 00:05:27
انهم في الاصل كفار نعم؟ انهم كفار ونعرف ان الداعي الى هذه الصلة هو من اجل ان يدخل المسجد يتبرد ويستظل. والطرد هذا سأله اكتر من واحد فاجابوا بهذا الجواب - 00:05:49

نعم ايه لكن اللي يترتب عليه انه لو نقض هذا الاسلام صار مرتد يقتل لكن هل من المصلحة؟ مصلحة الداعي والمدعو ان يدخل الشخص في الاسلام ثم يحكم بردته او يبقى على كفره الاصل للطرفين - 00:06:05

هل هذا من مصلحة الداعية او المدعو؟ الداعي عليه ان يبذل الاسباب لهداية الناس عليه ان يبذل السبب لهداية الناس. لكن هل يستوي عنده او يكون افضل عنده انه ما يسلم اذا كان يغلب على ظنه انه بيرتد - 00:06:26

او يقول انا على منه انا اطالب بان ادعوه هذا الشخص للدخول الى الاسلام لان يهدي الله بك رجل خير لك من حمر النعيم. هداه الله على يده والشهادتين وصلى كونه يرتد فيما بعد ما لدعوة انا - 00:06:43

يعني كل شخص من خطاب الشرع ما يخصه الداعي عليه ان يسعى للهداية وهل على الداعي ان يخبره بالاثار المترتبة على دخوله في الاسلام ثم الخروج منه لانه يحصل كثير هذا يسلم - 00:06:58

يدعى فيسلم ولا يعرف الاثار المترتبة على اسلامه ثم اذا حصل ادنى شيء رجع لو يجي خطاب تهديد من زوجته رجع نعم ها في ايه وكيف وش وجه الاستدلة وخبرهم ان نمرة الدكتنان - 00:07:17

لان كثير من يسلم وهذا واقع يعني في مكاتب الدعوة تجده يسلم اعداد منهم من يقر الایمان في قلبه ويستمر ومنهم من اذا حصل له ادنى عارض رجاء ما دام وجدنا هذا وهذا الانسان مخاطب ومطالب بالدعوة - 00:07:45

والسعى في هداية الناس لان من دل على خير فله مثل اجر فاعل. لان يهدي الله بك رجل واحد الى اخره يقول انا ما لي دعوة كونه يرتد او ما يرتد - 00:08:07

وكوني اخبره لن يدخل في الاسلام فاتركه يدخل في الاسلام ثم بعد ذلك يسعى ايضا في توجيهه ونصحه وارشاده ليثبت على اسلامه نعم ليه خلص صار المسلم مد لدینه فاقتلوه - 00:08:19

ايه هذا من اجل ان لا يخرج منه احد. ما دام حده القتل لا يخرج ما يستطيع ان يخرج المسألة مفترضة في اسلام مطبق. اما في الوضع الذي يعيش المسلمون في كثير من بلدانهم يعني ما يحكم به ما تغير الاحكام الشرعية - 00:08:37

من اجله نعم من هذا كله واضح لكن اتصور ان ان ظروفنا التي نعيشها مع ضعف المسلمين في الجملة ومخالفة كثير من المسلمين للإسلام هو يرى ان هذا الاسلام الذي نعيشها ما في فرق بين ما هو بعليه وال Hanna عليه - 00:08:53

لان حال كثير من المسلمين في بلاد الكفر ما تقتل ما تفرق حالهم عن حال غيرهم الا با懋ور يسيرة ينطقون الشهادتين ويصلون الصلوات المفروضة على استخفاف في بيوتهم احيانا واحيانا يفرطون فيها - 00:09:18

فيقول الاسلام اللي هذا وضعه سهل يعني ندخل ثم اذا رأى من شدة شرائع الاسلام عليه وانه يطالب باحكام وشرائع وانه تقام عليه حدودك وانا ما اعرفت ان هذا هو الاسلام. اظهر ما يدل اظهر شيء يعني من من ما - 00:09:35

استدلوا به على مثل هذا طلب الختان يسلم مثلا من يسلم ثم اذا قيل له اختهم قال خلاص ملائم. ثم يرجع عن اسلامه هذا كلام صحيح لكن انا اقول اذا كثر هذا - 00:09:52

اذا كثر يعني يدخل آقبيلة في افريقيا الاسلام اليوم يرجعون بكرة او العكس نعم اه فيه وش فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ربط تمامه يعني الحاجة ولا شيء طارئ ولا - 00:10:08

فلا يقربوا المسجد الحرام. هم. الرسول عليه الصلاة والسلام ربط ثمامته تترتب عليه مصلحة ما في اشكال. لكن يجلس الناس يصلون مو بصحيح. اذا كان صلى في رحله ثم دخل المسجد يصلي مع الناس. يصلي ثانية. فكيف بمن لم يصلي؟ انت وجدت شخص عامل عند باب المسجد - [00:10:25](#)

ليس بمسلم وقلت له تتركه عند باب المسجد والناس يدخلون يصلون وش تقول انصرف عن المسجد ولا تقول له ادعوه الى الاسلام وتسلم على المسلمين نعم لا لا ما هو بصحيح هو دخل في الاسلام فلا يطالب به مرة - [00:10:43](#)

وتقريره للإسلام من جديد دل على ان ما قبل هذه اللحظة انه ليس بمسلم اللهم الا اذا كانت هناك اجراءات رسمية يعني يسلم اسلام حقيقي يحكم له به في الدنيا والآخرة ثم بعد ذلك عند اه - [00:11:09](#)

تسجيه بالجهات الرسمية وكذا يجعلونه ينطق بالشهادتين هذا امر سهل نعم هناك قد الاخوان في المكاتب ما في شك انهم يراغعون مصالح وانه يتشرع الناس ويدعمون المكتب اذا شافوا الناس يسلمون على ابيهم وكذا هذه مصالح ظاهرة لكن يبقى انه مسلم من اول ما نطق بالشهادتين - [00:11:27](#)

وين اذا كان يرتزق بتكرار الاسلام الذي يؤديه يرتزق يعني يأتي الى المكتب يعطونه هدايا ثم يأتي المكتب الثاني يسلم جديد على انه جديد يأخذ نسأل الله العافية هذه الحيل قد تقع من بعض المسلمين ايضا - [00:11:59](#)

هي الكثيرة وان صلى خلو مشرك او امرأة المرأة لا تصح امامتها بالرجال وهذا محل اجماع الا في قول شاذ يذكر ان الطبرى وهذا قول شاهد حكي الاجماع مع ذكره - [00:12:21](#)

او خنثى مشكل لاحتمال ان يكون امرأة الاحتمال ان يكون امرأة وحينئذ لا يصلي الرجال خلفهم قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا. لانه استر لها - [00:12:40](#)

فلا تتقدم على النساء وان كان الحظور كلهم نساء ولذا لا يطلب منها ان تتجافي كما يفعل الرجل المطلوب منها ان تنظم مع ان البخاري رحمه الله ذكر عن ام الدرداء انها كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل - [00:12:56](#)

قال وكانت فقيهة النساء شقائق الرجال فاذا لم يوجد رجال اجانب تتستر عنهم فلا مانع ان تصلي كصلاة الرجل لان صلاة الرجل مأخوذة من صلاته عليه الصلاة والسلام الذي قال صلوا كمارأيتمني اصلي - [00:13:17](#)

وعلى هذا تفعل ما يفعله الرجل تصلي في وسط النساء وامامهن كالرجال اولا امامنة النساء هل الافضل للنساء ان يصلين جماعات او فرادى خلاف خلاف بين اهل العلم خلاف بين اهل العلم لكن يبقى انه اذا كانت صلاتها - [00:13:39](#)

بمفردها احفظ لها واضبط صارت صلاتها بمفردها افضل. وان كانت صلاتها مع جماعة يعني بعض الناس كثير من الناس اذا صلى وحده ما ضبط الصلاة سواء كان من الرجال او من النساء. فالمرأة اذا كانت بهذه المثابة وصلاتها مع غيرها افضل - [00:14:04](#)

وان كان الاصل ان الجماعة انما تطلب للرجال قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا يعني في وسط الصف لا امامهم ولا في طرف الایمن ولا الایسر في وسطه - [00:14:25](#)

وحينئذ يكون استر لها هذا هو المذهب وعليه جمع من اهل العلم ومنهم من يقول انها اذا لم تكن بحضرة رجال في مكان مغلق على النساء عن نساء كوضع الرجال - [00:14:43](#)

وعلى كل حال استر مطلوب الاستر مطلوب اه للمرأة ولم يعرف ان امرأة تقدمت في عهدها عليه الصلاة والسلام فيبقى الكلام على ما ما ذكره المؤلف لانه اه استر للمرأة وتنستر مطلوب سواء كان من الرجال او من النساء - [00:14:58](#)

الستر مطلوب المرأة مطالبة بالستر مطلقا نعم لا لا هل هو افضل او مفرد افضل يكون افضل لكن ما ليس بقدر الفضل المرتب على صلاة الجماعة بالنسبة للرجال. خمسة وعشرين او سبعة وعشرين درجة؟ لا - [00:15:21](#)

الجماعة ليست في حق النساء قال وصاحب البيت احق بالامامة صاحب البيت احق بالامامة لانه في سلطانه فلا يؤم في سلطانه الا باذنه لانه في الحديث ولیامن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه - [00:15:46](#)

الا باذنه فإذا اذن فالحق له لا يعوده ينتقل حقه الى المأذون له والاستثناء الا باذنه تعقب جملتين فهل ينصرف الى

الاخيرة فقط او الى الجملتين معا على الخلاف المعروف - 00:16:13

في مثل هذا اذا تعقب الاستثناء جمل متعددة هل يعودوا الى الاخيرة وهي محل اتفاق او يعود الى الجميع وهذا مختلف فيه بين اهل العلم افترضنا ان صاحب البيت هو الاحق بلا شك كما في النص وهو الاقرأ وهو الافقه - 00:16:38

واذن لشخص لا تنطبق عليه شروط يعني له ان يأذن لمن شاء ان يجلس على تكرمه بدون شروط الامامة لها شروط فهل الاذن معتبر مطلقا او هو في من تنطبق عليه الشروط - 00:17:03

لان هناك اذن شرعى وادن لصاحب الحق صاحب البيت فله ان يأذن فيما يملك لكن ليس له ان يأذن فيما لا يملك اللي هو صاحب البيت جاءه ضيف عزيز عليه - 00:17:22

صديق لوالده مثلا واراد ان يكرمه فيتقدم للامام هذا الصاد امامته فيها نظر فيها خلل هل له ان يأذن؟ ليس له ان يأذن لان مراعاة الحق الشرعي اولى من مراعاة الحقوق - 00:17:42

لا انسان قال وصاحب البيت احق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا سلطان صاحب السلطان يملك البيت وصاحب البيت والنبي عليه الصلاة والسلام صلى بانس وامه او خالته وصلى بعتبان ومن معه - 00:17:58

وهم اصحاب البيت نعم وصاحب البيت احق بالالية اذا فاتت الصلاة وعندهم في المذهب انه له فعلها في بيته لكن هذا الكلام ليس بصحيح الصلاة جماعة حيث ينادي بها في المسجد - 00:18:21

صلاوة المسجد واجبة لكن اذا فاتت وارادوا ان يصلوا في البيت هذا هو الترتيب. ان يكون صاحب البيت احق بالامام الا ان يكون بعضهم ذا سلطان. فالنبي عليه الصلاة صلى امام في بيت عتبان وفي بيت آآ - 00:18:43

الذى دعى اليه سواء كانت ام انس او خالته على الخلاف في ذلك. نعم فيه لا لا الجماعة لا جماعة تتعقد باثنين في المسجد وخارج المسجد. لكن الصلاة في المسجد - 00:19:02

واجبة الصلاة في المسجد واجبة فإذا صلوا مثلا فاتت الجماعة وارادوا ان يصلوا في البيت اذا فاتت من غير تفريط فلهم ذلك لكن اذا كانت الجماعة تقام في المسجد فلا بد من الاتيان اليها حيث ينادي بها - 00:19:19

الا ان يكون بعضهم ذا سلطان. السلطان الاعظم او ينوب عن السلطان الاعظم فانه حينئذ يقدم ولا يفتات عليه لان ولايته شاملة للبيت وصاحب البيت نعم حيث ينادي به - 00:19:40

يعني اذا فاتت يعني لو شخص منفرد يلزمها ان يصلي في المسجد ولا في البيت لا ما يلزم الجماعة انما المسجد النبوى للجماعة ينادي بها من اجل النداء من اجل ايش - 00:20:05

اقامة الجماعة بلا شك هذا الاصل فيه نعم امي ما يقرأ الفاتحة؟ لا لا لا لان هذا حق شرعى الحقوق مرتبة حق شرعى وحق شخصي فالحقوق الشرعية مقدمة على غيره - 00:20:20

وتخلل في الصلاة ويأتى بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف ولا يكون الامام اعلى من المأمور يأتى بالامام من في اعلى المسجد ان لا مانع ان يكون المأمور اعلى والامام اسفل - 00:20:38

ولا عكس ولا يكون الامام اعلى من المأمور ويأتى بالامام من في اعلى المسجد. اني في السطح او في قسم من المسجد مرتفع يصلى الامام في المكان المنخفض ويصلى معه من يساويه في المكان كما هو الاصل ويصلى وراءه من هو - 00:21:02

اعلى منه في حيز المسجد في سور المسجد يعني في سطح المسجد لا في سطح بيت اخر بيت بجوار المسجد وما اشبه ذلك فيها القيد هذا ويأتى بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد. غير المسجد - 00:21:25

اذا كان في الشارع الذي بجوار المسجد بحيث لا يتقدم على الامام لا يتقدم على الامام فاذا صلى في الشارع للحاجة واتصلت الصفوف اتصلت الصفوف فلا مانع اذا اتصلت الصفوف لا بأس - 00:21:47

الفنادق المجاورة اذا اتصلت الصفوف الى باب الفندق ما في اشكال ان شاء الله اذا لم تتصل في ساحة الحرم التي لا يشملها سور خارج المسجد ما تصحى الصلاة فيه. الا اذا اتصلت السور - 00:22:10

لكن لو صلى داخل المسجد وبينه وبين الامام طول المسجد افترض ان المسجد مئة في المئة. نعم نعم المسجد النبوي لو جاء بينه وبين الامام اذا كان في اخر المسجد ما فاوز - [00:22:25](#)

لكنه في سور المسجد فصل معه ثانٍ بحيث لا يصير فذ الصلاة صحيح ولو لم تتصل الصفوف لأن المسجد بني لصلاة الجماعة وهذا صلاة جماعة اذا تم الاقتداء سمعوا الصوت او سمعوا على كل حال اذا كانوا في سور المسجد الصلاة صحيحة - [00:22:47](#)

نعم هذا الذي مطلوب مطلوب صموا الصف الاول فالاول لكن آآ الصح الكلام في صحة الصلاة. واحيانا ينظر في الاكمال والاولى والاحفظ للصلاة لأن هناك فضائل وهناك مفاضلة بين هذه الفضائل. دخلت المسجد - [00:23:11](#)

النبي او المسجد الحرام ان تقدمت الى الامام فاتك ركعة او ركعتين. وان صليت بجوار الباب ومعك ناس ادركت الصلاة كاملة وش اللي ترتب على هذا؟ يتربت على هذا انه تقطب صلاتك تصلي مع الامام فلا تقطبي صلاة يشوش الناس عليك فيها. الامر الثاني - [00:23:36](#)

وتدرك الجنائز هناك يعني موازنة بين هذه الفضائل وان كان الاصل ان الاقرب فالاقرب هو لا افضل نعم المقصود انها تتصور في الصفوف فلا مانع. اتصلت الصفوف عند اهل العلم لا مانع من ان يصلى خارج المسجد - [00:23:57](#)

شف ايش يقول ويأتم بالامام المنفي اعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف وش ظابط الاتصال اية يحجب الرؤية الين بعضهم حده بمئة ذراع هنا ما محتاجين هذا ما هو متصل قطعا - [00:24:26](#)

اتصال عرفي يعني كم بين الصف والثاني يعني الان الصفوف التي يتمكن فيها ان يصلى الانسان صلاة مكتملة الشروط والاركان والمستحبات متروشي يعني متدر وربع او متدر وعشرين يعني يستطيع الانسان ان يصلى صلاة مريحة يجافي - [00:24:52](#)

اقل من ذلك ينضم اكثر من ذلك قالوا في المصلي بينه وبين سترته ثلاثة اذرع يعني ابعد شيء فلا تتعذر به بحيث تعتبر سترة. فعل نعتبر بين الصفين مثل ما بين المصلي وسترته - [00:25:17](#)

نعم فيتجاوز عن الفاصل ثلاثة اذرع ولا يتجاوز عما هو اكثر منها لانه ما في ضابط ما في ضابط يضبط لان بعضهم قال رمية حجر وش رمية حجر هذا الكلام ليس ب الصحيح ولا ولا يسنه عقل ولا نقل - [00:25:35](#)

لوين وجد ذكره الفقهاء بمعنى انه يكفيه ان يرى من امامه تشوfov وان اختلف الناس في رمي الحجر لكن المتوسط منها تراه هل تكفي رؤية من يأتم بالامام يعني هل يقال ان هذا الذي بينه وبين الصف المؤخر رمية حجر يقال ان هذا يقتدي بهذا الامام - [00:25:56](#)

ما تكفي الرؤية من بعد هم يشترطون الرؤية مع ما ذكر يشترطون رؤية الامام او من يرى الامام ليتم الاقتداء. لكن لا يكفي مع انقطاع الصفوف الان الصف اذا قلنا ان الان كيلو بينهم - [00:26:22](#)

رميت الحجر القوي يرمي كيلو بعض الناس بقوته يرمي وبعضهم عاد ما يرمي ولا ولا عشرين مترا. المقصود ان رمية الحجر آآ لا يكفي وهذا بلا شك انه انقطاع بين الصفوف - [00:26:42](#)

اذا قلنا بين الصفين ما في ما يضبطه الا العرف. والعرف لا يمكن ظبطه في هذا فاقرب ما يمكن ان يرد اليه ما قالوا في السترة بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع. فاذا زاد عن ثلاثة اذرع هذا انقطاع - [00:27:02](#)

ويمكن ان يتخد طريق ثلاث اذرع فاكتثر في داخل المسجد في داخل المسجد اذا كان داخل المسجد ما في اشكال لو في الدور العاشر ما في اشكال نعم لانه بيقول ولا يكون الامام اعلى من المأمور. بتيجي ها - [00:27:21](#)

والاشكال ان كثير من الناس سرعان يهمه ان ينتهي من الصلاة ويفرغ منها ويرجع. ولذلك لا يدخل في المسجد لئلا يحبس عند باب المسجد عند الخروج. فتجده يصلى في باب المسجد - [00:27:46](#)

ويضيق على الداخل وعلى الخارج ويذحم الناس عند الابواب والمسجد فيه فراغ كبير هذا يحصل دائمًا اذا صلى هؤلاء في في باب المسجد ومنعوا الناس من الدخول والخروج فهو في حكم الممتلى - [00:28:03](#)

في حكم الموت اللي في هذه الحالة الا يقول اذا اتصلت الصفوف ولا يكون الامام اعلى من المأمور. يعني هناك مذاهب تسهل في مثل

هذا فتجد بعض الناس يصلون بعيداً جداً عن المسجد - 00:28:27

لا سيما في الحرمين يصلون بعيداً وتجده يصلون فد لان في مذهبه صحة الفد خلف الصف وبعيد عن الامام ومنقطع الصفواف لوم
تنصل نعم بعض المذاهب تسمح في هذا اذا امكن الاقتداء - 00:28:46

اذا امكن الاقتداء ببرؤية او سماع صوت الان اذا كان سماع الصوت كافي على هذا القول ما الذي يمنع من الصلاة خلف المذيع
والتلفزيون وغيرها اذا كان سماع الصوت كافي - 00:29:04

ما في ما يمنع لكن هل هذا مقتدي عرفاً او شرعاً اذا كان في بلد ثانٍ اذا افترضنا انه في نفس البلد وبعيد جداً ما في فرق بينه وبين
البلد الثاني - 00:29:21

ما في فرق والفرق قد يعنى منذ ستين او سبعين سنة رسالة اسمها كشف القناع في صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ها
هو يقول في صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف مثلاً - 00:29:36

لأنه بنى على انه يمكن الاقتداء ويسمع الصوت ولا يلزم اتصال الصفواف عندهم في مذهبهم من بعض المذاهب لا يلزم اتصال صفواف
ولا رؤية امام ولا مأمور. اذا امكن الاقتداء فقط - 00:29:56

كالرؤبة الامام في التليفزيون الان يمكن الرؤبة الصوت يراه افضل من هو خلفه من هو في المسجد واصفي ان يسمع سماع دقيق
ويرى نعم ويرى وجه الامام ويرى كذا لكن - 00:30:10

اذا كان المسجد الحرام مثلاً اول مسجد النبوى في المسجد الحرام اذا اديرت الصورة وواجهت الامام صار وجهه والكتيبة ليست
بينكما او في المسجد التوبة انت مستقبل القبلة. او في المسجد النبوى. وصرت وجهها لوجه للامام - 00:30:32

هل يمكن الاقتداء به ها ايه يعني الامام ثابت في مكانه ها ايه ما يمكن نعم لكن يصوروه ها شيماء؟ والله صار المحراب فيه ايه
هيئ يا رسول الله هذا رسم - 00:30:58

مسجد مثل هذا المحراب موجود ثم صفواف وراءه ثم السور الخلفي وفيه باب ويصل إلى خلف السور صف نعم يصل إلى خلف السور صف
هذا امتلاً المسجد واتصلت الصفواف اه قال لي قاتلي وراء حياة الله - 00:31:19

الآن هذا ما هو بمسجد مصلى المقصود ان الصفواف متصلة ايه لكن فيه باب اللي ورا الباب يشوفونه الامام يشوفونه المأمور ما في
اشكال اذا كان من في صفة يرى الامام يكفي - 00:31:51

ما يلزم ان كل واحد يرى الامام لكنهم يرون الصف الذي امامهم يرون الذين يرون ما في اشكال ان شاء الله ما في اشكال. الله يسلمه.
المسجد له جدار وخلفه - 00:32:13

الساحة يطبع سور المسجد لأذا كان السور الاصلي للمسجد يحيى مصلى مسقوف وساحة غير مسقوفة في الساحة من المسجد
رحمة المسجد لكن اذا كان السور يحيى المسجد وخلف المسجد ساحة - 00:32:28

يعرف انها تابعة للمسجد وعليها حائط غير حائط المسجد يعني اه اعمدة مثلاً التي لا تدخل المسجد هذه ليست داخل المسجد اي
لابد تكون من جلسة لانه من رأه قال ما هو مسجد هذا - 00:32:52

ولذلك تجد مرافق لا تليق بالمسجد موجودة في هذه الساعات ولو كان مسجد ما ما وضعت فيه هذه المرافق هنا غير المسجد اما اذا
كان في اعلى المسجد ما هو معتقد لو ما اتصلت ما يلزم - 00:33:11

لأنه في سور المسجد كما لو صلى في مؤخرة المسجد بعيداً عن الجماعة على الا يكون فذا نعم اذا قطع اثم او اذا قطع الصف اثم واذا
وصله اجر وقد يترب على الصلة قطع - 00:33:27

كيف يكون في الصف الاول فرجة فيتقدم عليها من في الصف الثاني هو وصل الصف لكن ترتب على صلة قطع الصف الذي الصف
الثاني لكنه لا يدخل في هذا الدعاء - 00:33:48

لماذا؟ لانه مأمور بالصف الاول مأمور بالصف الاول والخلل والنقص اذا وجد في الصف الثاني دون الاول فذا ما ينظر الصلاة صحيحة
لكن ما هي لكن هو مأمور باتصال الصفواف. لكن مع ذلك هذا امر خارج عن آآ - 00:34:02

آآ الصلاة هو ما قطع لكنه لم يصل فرق بين يعني الا الامر بالشيء نهي عن ظده ويأخذ نفس الحكم اذا كان المأمور به واجب يأخذ ضده التحرير والعكس لا ما يلزم - 00:34:26

القطع حرم والوصل مستحب يعني مثل ما يقولون في الامر بصلة ركعتين للداخل او الامر المستحبة انت جالس في المسجد جالس منت بداخل كونك تقوم وانت جالس لتهدي ركعتين يستحب - 00:34:45

تطوع مطلق لكن اذا ما قمت يكره ما يكره انه ما يلزم من الشيء آآ ضده اللي ضده هل يشترط للنساء اذا كان في سور المسجد ما ما يشترط شيء - 00:35:09

كان في سور المسجد ها اذا كان في سور المسجد ما يحتاج ان يروا احد المهم انه بما يتم به الاقتداء واذا كان خارج سور المسجد فلا بد من رؤية من يرى الامام مثل الرجال - 00:35:26

ايه يعني هل تؤثر او تؤثر اه الاكثر على انها لا اثر لها على في صلاتها ولا صلاة من يصاف مسألة كراهة صدفة بحوار الرجال اللهم اذا ترتب على ذلك - 00:35:42

مماسه وهي اجنبية منه فلا يجوز اما الصلاة هم يصححونها ومنهم من يبطلها الحنفية وغيرهم يبطلونها نعم والاكثر على ان صلاته صحيحة اذا حصلت اذا حصلت اما معروفا يعني كون المرأة تصف الرجال واثره على الرجال وفتنة افتتاح الرجال بها خارج عن الصلاة. هم يقررون هذا - 00:36:04

نعم. فيما لو وقف الامام في اقصاه يعني ايه الاصل انه جاء الامر بتوسط الامام بتوسط الامام وما ذكرته جاء على سبيل الالزام على لسان رجل عامي لا يقرأ ولا يكتب - 00:36:29

جالس جاء واحد وصف جنبه عن يمين الامام وجاء ثالث صف التفت على الثالث قال رح هناك رح لليسار. قال اه ابو فلان يمين الصف افضل قال دائم افضل وانا يصير الامام هاك الربع كلنا عن يمينه الامام - 00:36:54

هذا سبيل الالزام لكن جاء ايضا الامر بتوسط الایمان الامر بتوسط الامام. وجاء خبر لكنه ضعيف من عمر شمال الصف كان له كفلان من الاجر هذا ضعيف ها وراه العالم مع كل شخص - 00:37:14

مزيد المسجد كثير المنبر غير المحراب محارب محدثة خلونا نشوف الجملة التي تليها اذا اتصل ولا يكون الامام اعلى الامام اعلى من المأمور ولا يكون الامام اعلى من المأمور ما العلة - 00:37:33

ها هو اذا كان المأمور هو الاعلى يمكن الاقتداء نعم لان لا يترب عليه ان ينظر الى الاعلى الاصل ان ينظر الى موضع سجوده لئلا يترب عليه ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر - 00:37:55

صلى على المنبر كما يصلي المأمور اعلى من الامام فلا مانع ان يصلي الامام اعلى من المأمور. واذا كان آآ يترب عليه النظر للاقتداء فاذا نظر اليهم مرة واحدة وسمع صوته يكفي من ان ينظر كل صلاة رافع رأسه - 00:38:16

نعم فيه ما يتمكن من السجود على المنبر كيف ايه ما يمكن ما يمكن المنبر كبر هذا ممكن لكن الى درج ثلاث درج كل واحدة ما تجي شبر. ايه. ايه امكنا لكن السجود - 00:38:39

ما يمكن هنا قصة عمار مع حذيفة اولا السبب في منع ارتفاع الامام على المأمور هو خشية ان يرفع المأمور بصره الى السماء فيقع في المحظور فيقع في المحظور لكن هل اولا هل هذا المحظور لازم - 00:38:59

يعني كل مأمور يرفع بصره الى السماء حتى اذا كان امامه مرتفعا عليه ما يلزم ما يلزم اذا كان يسمع الصوت فهو بيتابع ولا زمن يرفع راسه ها اعمل من اجل ان يرى الامام - 00:39:21

ينظر الى هذه العلة هم قالوا ان الامام احيانا ما يسمع صوته يقول لك هم قالوا هذا الكلام لئلا يلزم عليه ان يرفع المأمور بصره الى السماء. هل هذا - 00:39:42

من لوازم صلاة المأمور في مكان اسفل من الامام لا يسمع صوته فإذا اراد المأمور اين ينتقل لابد ان ينظر الى الامام. افترض انه اصم ما يسمع - 00:40:08

النظر مساقة لا يعني النظر الدائم يعني كونك تنظر حال الامام في في لحظة او شيء من هذا كما نظر الصحابة الى النبي هذا امر لا لا يعني انه من لوازم ارتباط - 00:40:28

مأمون بالامام لا وتعليق الحكم بممثل هذا لغير سائغ لا وجده له اش فيه مسألة مسألة حاجة يعني الاصل ان الامام والمأموم في مكان مستوي. هذا الاصل لكن اذا وجدت حاجة للامام ان يصلني في - 00:40:41

مكان مرتفع لا يوجد مكان غيره ولو تأخر اخذ مكان صفتا هناك طوارى في الامام والجامعة تقدر بقدرها مجموعة من المصلين في عمارة سكنية. المسجد بعيد عنهم لا يسمعون نداء - 00:41:06

فصل لو في صالة العمارة والامام ما لقوا له مكان الا المصعد لأنه لو تأخر اخذ له صف والمكان لا يستوعب فوضى وعصا في باب المصعد لأن لا يغلق المصعد فيصعد بامامهم. الحال ان جاء واحد وسحب العصا من من الاطفال - 00:41:25

عرج بالامام طلب المصعد للدور الثاني عشر وهؤلاء في الارض هذه طوارى لا يمكن ان نعلق عليها احكام ما يمكن ان يعلق عليها احكام مطردة. والحكم المعلق هنا مضطرب مضطرب فلا يقال ان اذا كان الامام ارفع لزم عليه ان يرفع المأموم بصره - 00:41:49

ان يكون حذيفة مع عمار اخذ بيده وانزل لهم اذا كان لانه يمكن ان يصل إليها في مكان مستوي اذا امكن ان يصل الامام مع المأموم في في مكان مستوي وعلى مستوى واحد فصلاة الامام في مكان مرتفع او المأموم في مكان مرتفع خلاف الاصل - 00:42:13

نعم هذا كلام لا مكروها مكروها عندهم ما له علاقة بصحة الصلاة لا هم دعموا هذا هذه العلة بما ثبت او صح عن حذيفة وعمار اقوال الصحابة حجة عند المذهب في رواية - 00:42:38

فهم اعتمدوا على هذا مع هذه العلة لكن القول مرجوح بلا شك نعم يعني اذا اذا اضطر الامام ان يصلني في وسط في مع المصلين في الصف فليصلني في وسطه - 00:43:06

نعم في وسطهم لا ما يصلني كيف نعم يمكن اذا اضطر الامام ما قلنا انه يصلني في الصف لثلا يضيق المكان على المصلين - 00:43:30

انه لابد ان الاصل ان يتقدم الامام لكن ما تقدم الامام لضيق المكان وصلني في وسط الصف وامكن ان يوجد مكان يتقدم فيه على المأمومين في اقصى اليسار او في اقصى اليمين - 00:43:52

يعني هذا يعارضه الامر بتوسط الامام وذاك مخالف لمقتضى موقف الامام من المأمومين وهو انه يتقدمهم كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل لكن لو فعل صلى في الصف وعن يمينه - 00:44:06

مجموعة ونساء لهم مجموعة الصلاة صحيح كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه لكن ايهم اولى ان يتقدم ولو كان في اقصى اليمين او في اقصى الشمال ليتميز عن المأمومين او يصلني في في وسط الصف - 00:44:26

ويتوسطه المأمومون ولو اقتضى ان يكون على مستواهم الاولى ان يتقدم الاولى ان يتقدم ليتميز عنهم الدليل على الثاني ايضا بعد وشوها يتقدم ايها وش المنع؟ مثل ما يتقدم في وسط الصف الاصل ان الامام امام المأموم من هذا الاصل - 00:44:43

في كلام لاهل العلم هو في كلام لاهل العلم ها هو ما في شك ان هذا له مرجح وهذا له مرجح والمسألة مسألة نظر ما فيها نص قاطع فيها لا هذا ولا هذا. فالنظر يقتضي ان الامام محله امام المأمومين لانه ايش سمى امام؟ لانه - 00:45:09

مقتضى الامام ان يتقدمهم ووافقه عمار على هذا وافق حذيفة على هذا لكن اصل القصة رفعها فيه فيه نظر رفعها فيه نظر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيح انه صلى على المنبر - 00:45:29

فهو معارض بهذا نعم. جزاك الله خير. عندنا مسجد والناس يسألون الطوف وايضا تحت. نظام تحت لكن معه جماعة ولا ما؟ نعم يوجد او جماعة يوجد اي ما يسر. يصلوا يقتدون ما دام في سور المسجد ما في بأس - 00:45:52

الشيخ فهد الاعظام عندما سمعنا اشهد ان لا الله الا الله. يقولون وشهاده ان محمدا رسول الله. هل هذا يجوز او عندما سمعنا الامام قال لا اشهد ان لا الله الا الله اخري انا - 00:46:10

لا الله الا الله ويقولون وشهاده ان محمدا رسول الله. في الآخر لا لا هذه زيادة على المشروع. في في اجابة المؤذن ها؟ هل حاز بداء

هذا زيادة على المشروع ان ان يقول كما يقول المؤذن - 23:46:00